

الاستثمار الأجنبي كآلية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في ظلّ

أحكام القانون 16-09

*Foreign investment as a mechanism for financing small and medium enterprises in Algerian legislation under the provisions of Law 16-09*

الباحث: عبد القادر فلاق

**Researcher: Abdelkader FELLAG**

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، عضو مخبر بحث القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق، جامعة الشلف

*Phd student, Faculty of Law and Political Science, university chlef, Member of the Laboratory on Comparative private law, University chlef*

**ab.fellag@univ-chlef.dz**

الدكتور حاج بن علي محمد، جامعة الشلف

**Dr Mohamed HADJ BEN ALI**

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف

**professor at the university of Chlef**

**m.hadjbenali@univ-chlef.dz**

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول: 2022/03/28

تاريخ إرسال المقال: 2022/12/02

ملخص:

يعتبر موضوع مساهمة الاستثمار الأجنبي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منظوره القانوني من أبرز الموضوعات التي يجب الخوض فيها و معالجتها دون تحيز وإعطائها الاهتمام البالغ وهذا ما للموضوع من اعتبار لكونه مورد جد مهم لتمويل المشروعات الاستثمارية، وأما قول عكس ذلك من منطلق العمل على المحافظة على الاقتصاد المحلي من التبعية وكذا المحافظة على العملة الصعبة المتأتية من الريع البترولي على اعتبار أن المستثمر الأجنبي سيعمل على تحويلها إلى الخارج، في المقابل إن الاعتماد عليه واعتباره كآلية لتمويل المشروعات هو من نتائج الانفتاح على الخارج وجلب التكنولوجيا و المعدات الحديثة بالإضافة إلى أنه يعتبر من مقتضيات اقتصاد السوق التي قبلت الجزائر بمبادئه في ظل الأزمة المالية الحادة خاصة جراء تراجع مداخيلها من المحروقات، وبالتالي النتائج والأهداف المتوخاة من هذا البحث

تكمن في أن الاستثمار الأجنبي يبقى وسيلة ناجحة لجلب العملة الصعبة و المساهمة في تمويل المشاريع بمختلف أحجامها، على اعتبار أن المشرع ألغى قاعدة الشراكة 49/51% بالنسبة للاستثمار المنتج للسلع والخدمات في غير القطاعات الاستراتيجية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

#### كلمات مفتاحية:

الاستثمار الأجنبي، قانون الاستثمار، قاعدة الشراكة، نسبة 49/51%، المستثمر المحلي.

#### Abstract:

*The issue of the contribution of the foreign investment in financing the small and medium scale projects is considered from its legal perspective one of the most prominent issues that need to be tackled and processed without any bias and also to be given the utmost attention, and this is due to the importance of the subject as a substantial source of financing the investment projects. However, those who says the opposite; from a standpoint to preserve the local economy against the dependency and also to keep the hard currency which is generated from oil; given that the foreign investor will work to transfer it abroad. On the other hand, relying on it and considering it as a mechanism to finance projects is one of the results of the opening up to the outside and bringing technology and modern equipments. In addition to that, it is considered one of the requirements of the market economy that Algeria accepted its principles in light of the acute financial crisis, especially due to its revenues from fuels decline; therefore, the results and the objectives envisaged from this research lies in that the foreign investment remains an effective way to generate hard currency and contribute to financing projects of various sizes, given that the legislator canceled the partnership rule 49/51% related to the productive investment of goods and services in non-strategic sectors under the supplementary financial law of 2020.*

#### Keywords:

*The foreign investment, The investment law, The partnership rule, The ration of 49/51, The local investor.*

#### مقدمة

إن الظرف العصيب الذي يعيشه اقتصاد الجزائر جراء الأزمة المالية الناتجة عن ضعف الموارد المالية المخصصة لتمويل المنشآت الاقتصادية نظرا لتبعية الاقتصاد الوطني للربيع المتأني من صادرات المحروقات والمواد الطاقوية، فحاجة الجزائر للموارد والأغلفة المالية المباشرة أو غير المباشرة أصبح أكثر من ضرورة، لضخها في ميزانيات المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة.

إن سياسة الإنفاق من خزانة الدولة مباشرة والموجهة لفائدة اقتصاد الوطني لم تؤتي أكلها بل كبدت الخزانة العمومية خسائر كبيرة دون جدوى، وعلى الرغم من أن المؤسسات الاقتصادية استهلكت الكثير من المبالغ الضخمة سواء الموجهة لميزانيات تسييرها أو تجهيزها، أو تلك المتعلقة بالتطهير المالي عندما واجهت هذه المؤسسات صعوبات مالية بخصوص تسديد ديونها إتجاه البنوك والمؤسسات المالية،

إن الوضع هذا دفع ومنذ استقلال الجزائر إلى البحث عن مصادر تمويلية لسد العجز المالي لفائد الاقتصاد الوطني فكانت البداية سنة 1963، لما أصدر المشرع أول نص تشريعي متعلق بالاستثمار الأجنبي وكان هدفه الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية وما يصاحبها من خبرات ومعارف فنية، فكلما ازدادت الكثافة السكانية ازدادت معها الحاجة إلى السلع والخدمات، مما يدفع بالمؤسسات الاقتصادية إلى مضاعفة إنتاجها، غير أن الإشكال يبقى دائما مطروحا وهو الحاجة الماسة إلى المال لتقوية نشاطها وتوسيع قدرات إنتاجها.

فالجزائر ومنذ استقلالها قدرت بأن الاستثمارات الأجنبية لها أهمية بالغة في النهوض باقتصادها، لهذا شهدت منظومتها القانونية ترسانة من النصوص المتعلقة بالاستثمار بشكل عام، والاستثمار الأجنبي بشكل خاص، فعلى الرغم من انتهاج الجزائر للاقتصاد الاشتراكي إلا أن ذلك لم يمنعها من إصدار أحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، حيث صدر أول قانون متعلق بالاستثمار الأجنبي سنة 1963 بموجب القانون 63-277 وتلاه القانون الصادر سنة 1966 بموجب الأمر 66-284 إذ جاء بالعديد من المزايا للمستثمر الأجنبي من قبيل بعض الإعفاءات الجبائية وضمان تحويل رؤوس الأموال.... إلخ، رغم الأحكام التقييدية العديدة الواردة فيه والتي تنسجم مع توجه الدولة الوليدة حديثا في تلك الفترة. (بوحلايس، 2019)

فبعد مرور ما يقارب 25 من الاستقلال و انتهاج الاقتصادي المسير وجدت الجزائر نفسها في أزمة مالية حادة مما توجب معها تغيير نظامها الاقتصادي ودخلت مباشرة في توجهات اقتصاد السوق المبني على مبدأ حرية المنافسة وكذا قانون العرض والطلب، و من أجل البحث عن الموارد المالية لتغطية عجز ميزانية الدولة في تمويل الاقتصاد اتجهت إلى فتح باب الاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص من أجل تقليص الفرق في التمويل، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي، ما مدى اعتبار الاستثمار الأجنبي كآلية لتمويل للمشروعات الاستثمارية؟.

إن دراسة قضية اعتبار الاستثمار الأجنبي كآلية للتمويل تقتضي دراسة الموضوع من جانب التعريف بالاستثمار عموما والاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص، من جهة ومن جهة أخرى، مدى مساهمته في تمويل المشاريع الاستثمارية من منطلق ما أقرته الأحكام القانونية المنظمة للاستثمار.

### المبحث الأول: مفاهيم حول الاستثمار الأجنبي والمشروعات الاستثمارية

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الاستثمار والاستثمار الأجنبي والمشروعات الاستثمارية، بحسب ما تعددت الدراسات الفقهية والأكاديمية، تبعا لتعدد وجهات النظر وكل ذلك بمقتضى التوجهات التشريعية في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية والمصرفية، وحتى نقف على فحوى هذه المدلولات، سنتناول بالتوضيح أهم المفاهيم التي اهتمت بهذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين.

## المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

ينضوي تحت مفهوم الاستثمار بصفة العموم والأجنبي على وجه الخصوص، العدد الكبير من المفاهيم بالنظر لمختلف القطاعات الإستراتيجية والإنتاجية، ولكن في أغلب الأحيان يتجه مفهومه إلى توظيف الأموال قصد تحقيق فوائد في المستقبل القريب أو البعيد، وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار عموماً وأقسامه (الفرع الأول) والاستثمار الأجنبي خصوصاً (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

مصطلح الاستثمار أصبح كثير الاستعمال والاستخدام في اللغة القانونية وفي الدراسات والكتابات الفقهية غير أنه وبالنتيجة له صلة كبيرة بالاقتصاد والمالية، وبداية وما للمصطلح من مدلولات لغوية واصطلاحية وقانونية نوردها فيما يلي:

### أولاً: مدلول الاستثمار اللغوي:

و قد جاء مدلول الاستثمار في المعجم العربي الأساسي (لاروس) كما يلي (عابد ، مختار عمر، و وآخرون، 1989):

- 1- ثمر، يثمر ثموراً: الشجر أي ظهر ثمره، وثمر، يثمر ثموراً: ماله أي كثر.
  - 2- ثمر، يثمر، تثير: ماله نماء ( اضطلع التاجر بأعبائه وتثير مال ).
  - 3- استثمر، يستثمر استثماراً: المال: نماء ( استثمر رأس ماله في التجارة).
  - 4- استثمار: مصدر استثمر في الاقتصاد: الإنفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل.
- كما يشتق الاستثمار من ثمر الشيء إذ تولد عنه شيء آخر وثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه ونماه (ندا محمد لبداء، 2015).

الاستثمار هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب، أي أن الاستثمار هو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن. (ابن منظور، 1977)

### ثانياً: الاستثمار اصطلاحاً:

- يقصد به عادة " التضحية بالأموال الحالية في سبيل أموال مستقبلية." (مصطفى و الحناوي ، 2006)
- هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها خلال مدة طويلة في المستقبل (كاظم عاجيل، 2009).
- هو إرجاء أو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة، ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس الاكتناز (محمد رزق، 2004).
- كما عُرف كذلك بأنه تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية (بتير علي، /).

- مصطلح الاستثمار معناه في علم الاقتصاد زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تزيد أو تكثر من التردد الاقتصادي للمجتمع (هيكل، 1985).

### ثالثا: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية

نقتصر في هذا التحليل على ما ورد في التشريع الجزائري، وعلى ذلك فالمشروع الجزائري وفي أول قانون متعلق بالاستثمارات الصادر بموجب القانون 63-277، المؤرخ في 26 جوان 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، م يعرف الاستثمار وإنما جاء بتبيان الضمانات العامة والخاصة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المنتجة في الجزائر وكذا تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمارات، وكيفيات تحويل الفوائد المتأتية من الاستثمار إلى خارج الجزائر الخاصة بالمستثمرين الأجانب.

أما في ثاني قانون متعلق بالاستثمار الصادر سنة 1966، تحت رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، فالمشروع كذلك لم يعرف الاستثمار وإنما جاء في عرض الأسباب أن هذا القانون جاء ليحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع قطاع النشاط، وهو يستهدف سد الثغرات التي شابت القانون 63-277 وذلك بالتعريف عن المبادئ التي يقوم عليها تدخل هذا الرأس المال وبتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا. كما استبعد المشروع هنا الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الجزائري مبقيا ذلك من اختصاص الدولة.

وبمناسبة انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق بداية التسعينيات من القرن الماضي تغيرت معه المفاهيم، فالمشروع و في المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، أشار بطريقة غير صريحة إلى مدلول الاستثمار في مادته الثانية، كما حدد المجالات التي يجب الاستثمار فيها و هي المجالات المخصصة لإنتاج السلع و الخدمات أي هي الاستثمارات التي تستفيد من المزايا و الضمانات المقررة في ذاك القانون.

أما في القانون الصادر بموجب الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2003، المتعلق بتطوير الاستثمار، فإن موقف المشروع جاء واضحا بخصوص موقفه من تعريف الاستثمار صراحة ودون إشارة ضمنية، فالمادة الأولى من هذا الأمر بينت بالتحديد مجال تطبيق هذا القانون أي المجالات الاقتصادية المعنية بالاستثمار سواء كانت هذه الاستثمارات وطنية أو أجنبية. فالمجالات الاقتصادية حددها القانون في مجالي إنتاج السلع والخدمات.

فبعدهما تجنب كثيرا تقديم تعريف للاستثمار بخصوص القوانين المنظمة للاستثمار الصادرة سابقا، فإن الأمر قد تميز بالاختلاف، حيث أعطى المشروع تعريفا للاستثمار في المادة الثانية من هذا الأمر وكان كالآتي:  
يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

### 3- استعادة النشاطات في إطار خصومة جزئية أو كلية.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع كان دائما يُسائر تطور الوضع الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و أراد من خلال هذا القانون أن يفتح المجال للاستثمار فيها حتى يتم إنقاذها من الإفلاس أو الحل وهو نفس الأمر بالنسبة لما جاء به المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر، فالمؤسسات العمومية كانت تعاني أزمة مالية حادة منذ الإفصاح عن استقلاليتها بموجب القانون 88-01، أين استقلت ميزانيتها عن ميزانية الدولة، وبالتالي وبالنظر إلى ضعف مواردها المالية أراد المشرع من خلال قانوني الاستثمار 93-12 و 01-03 السالف الذكر أن يفتح المجال للاستثمار فيهم سواء من طرف المستثمرين الخواص المحليين أو الأجانب، حتى يتم إنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذه المؤسسات العمومية المعرضة للإفلاس أو الحل.

أما القانون الساري المفعول الآن والمتعلق بالقانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار فإن المشرع استمر في تقديمه لتعريف للاستثمار بعدما حدد المجالات الاقتصادية المفتوحة للاستثمار وهذه في مادته الأولى أما المادة الثانية فأعطى تعريفا للاستثمار وجاء كالتالي:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- إقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال الشركة.

### رابعا: أنواع الاستثمارات

تصنف الاستثمارات إلى عدة أصناف وتختلف النظرة إليها حسب الزاوية التي يُنظر من خلالها للاستثمار، فلما يُنظر إليها من الناحية الجغرافية فتقسم إلى داخلية وخارجية، أما إذا نُظر إليها من حيث نوعية الاستثمار، تقسم إلى أصول حقيقية وأخرى استثمارات مالية، فأما الأصول الحقيقية فتتمثل في الاستثمار في العقارات والأراضي وفي المنقولات كالألات والمعدات... إلخ.

أما الاستثمار في الأدوات المالية فيتمثل في العقود الآجلة والعاجلة وعقود الخيار والمستقبليات والأوراق المالية كالسندات والأسهم المُصدرة من طرف الشركات التجارية وسندات الدين المُصدرة من طرف الدولة أو أحد فروعها (حنفي، 2003).

كما تنقسم الاستثمارات المالية إلى ثلاثة مجموعات وهي: (كامل آل شبيب، 2009)

1- استثمارات غير قابلة للتداول كالودائع.

2- الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد مثل الأوراق التجارية.

3- أدوات الاستثمار المتداولة في سوق راس المال كالأسهم والسندات، حيث يُعد الاستثمار في الأسهم والسندات مصدرا مهما من مصادر التمويل طويل الأجل.

ويُعد السوق النقدي وسوق رأس المال المكونان الرئيسيان للسوق المالي الذي يساهم بشكل مباشر في تمويل

اقتصاد أي دولة.

## الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي

إن للاستثمار الأجنبي أهمية بالغة في تطوير اقتصاديات الدول ذات الاقتصاد الهش، وغير القادر على التطور ومواكبة التقدم التكنولوجي والعلمي، بسبب قلة الأموال وخاصة تلك المتعلقة بالعملة الأجنبية، وبهذا يعتبر الاستثمار الأجنبي عاملا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية والسائرة في طريق النمو التي لا تمتلك القدرات على إدخال التكنولوجيا والعملة الصعبة للبلاد.

ويختلف الاستثمار الأجنبي عن المحلي أو الوطني في كون هذا الأخير ما هو إلا المشروعات التي يتم انشاؤها وتنفيذها داخل إقليم الدولة (محمد الجوهري، 2009).

كما يُقصد بالاستثمار الوطني مجالات الاستثمار المحلية التي تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة، فتعتبر من الاستثمارات المحلية جميع الأموال المستثمرة داخل الوطن من قبل فرد أو مؤسسة مقيم بالوطن أيا كانت أداة الاستثمار المستخدمة من عقار، أوراق مالية، ذهب، عملات اجنبية ... (مطر، 2006).

ولكن الصعوبة تكمن في كيفية التفرقة بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي، فهناك من يعتبر استثمارا ما استثمارا أجنبيا، متى كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا لا يتمتع بجنسية البلد المضيف للاستثمار فالمعيار هنا هو معيار الجنسية ورغم ذلك يبقى الإشكال مطروحا، فإذا كان من السهل تحديد جنسية المستثمر إذا كان شخصا طبيعيا فإنه من الصعب تحديدها إذا كان المستثمر شخصا معنويا. (عبد الله عبد العزيز، 2006)

كما يُنظر إليه على أنه ذلك الاستثمار القادم من خارج الدولة المضيغة والمالك لرؤوس الأموال والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد دولة أخرى. (زغيب، 2005)

إذن يمكن أن ينظر إلى الاستثمار الأجنبي من جهة أنه ذلك الاستثمار الذي يعمل على جلب الخبرات والمهارات الفنية والتقنية، ويسمح بتحويل التكنولوجيا، ويوفر فرص العمل، ومن جهة ثانية فهو أداة للسيطرة لأنه يقوم بشكل مباشر على تسيير وإدارة موجوداته تحت مظلة مؤسسات عرفت بالمؤسسات متعددة الجنسيات. وعليه فالاستثمار العالمي غير محدود (رؤوس الأموال الأجنبية) يحوي مجموعة معقدة من العمليات المختلفة يختلف حسبها نوع الاستثمار (زغيب، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع و افاق -، 2005).

و المشرع الجزائري، بدوره لم يبين التفرقة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار ولم يشر إلى المعيار الذي من خلاله يتم التمييز بين المستثمرين، غير أنه ومن خلال إستقرائنا لنصوص قانونية أخرى، يتضح لنا أن المشرع الجزائري ميز بين المستثمر المحلي و المستثمر الأجنبي من خلال معيارين، و نحن نميز بين حالتين، ففي حالة ما إذا كان شخصا طبيعيا فإن معيار التفرقة هو معيار الجنسية، أما في حالة ما إذا كان شخصا معنويا، فإن المعيار الذي أخذ به المشرع هو معيار مركز النشاط الرئيسي، فإذا ما كان مركز نشاطه بالخارج فإنه يعتبر مستثمرا أجنبيا أما إذا كان مركز نشاطه في داخل الجزائر فإنه يعتبر مستثمرا محليا، وقد أشارت إلى ذلك النصوص القانونية التالية: المادة 125 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 125 من القانون

11-02 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003، المادة 02 من النظام 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم.

ومن جهة أخرى وبصدد معرفة أصناف الاستثمار الأجنبي، فهناك من يقسم الاستثمار الأجنبي إلى قسمين رئيسيين هما الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر وهو ما سنتناوله في مايلي:

### أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه ذلك الاستثمار الذي يأخذ شكل إقامة شركة أو إعادة شراء كلي أو جزئي من شركة قائمة في دولة أجنبية أو هو إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تعطيمهم حق المشاركة في هذه الإدارة. (بسيم، 1972) ومن زاوية أخرى يُنظر إلى الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه انتقال لرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية، أو تمويلية، أو إنشائية، أو زراعية أو خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة (زكي شبانة، 1994).

و يمكن أن يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكلين إثنين و هما:

أ. الاستثمار الخاص (بن عيشي و بن براهيم ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في

الجزائر خلال الفترة 1990-2010، بلا تاريخ):

يتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي، وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان.

### ب. الاستثمار المختلط:

ظهر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة النزعة الوطنية وحركات الاستقلال التي سادت الدول النامية في أعقاب نيلها الاستقلال، ويعنى الاستثمار الثنائي مشاركة الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيها، أي أنه خليط من رأس المال المحلي ورأس المال الأجنبي، وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلي نتيجة مشاركته في المشروع (بن عيشي و بن براهيم، <https://ebook.univeyes/com>، بلا تاريخ).

الاستثمار الأجنبي المباشر لا يعد مجرد تصدير لرأس المال في صورته المالية فقط، وإنما يشمل تنظيم إنشاء المشروعات ونقل الخبرات والتكنولوجيا وتأهيل العنصر البشري، مع ضمان حق ملكية المشروعات التي تقام في البلد المضيف، وحق الرقابة والإشراف عليها (فلاق و باصور، 2015).

### ثانيا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

خلافًا على ما هو موجود في الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تتم فيه مباشرة العملية الاستثمارية من طرف المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حسب طبيعة الإدارة والترخيص من طرف الدولة المضيغة للاستثمار كون المستثمر يستثمر أمواله مباشرة إما في شكل شركة خاصة بمعنى أنه يستثمر أمواله دون أن يشاركه شخص أو كيان



آخر وبالتالي كل الحوافز والمزايا يستفيد منها وحده بالإضافة إلى الفائدة المتأتية من الاستثمار يُحصلها لفائدته، على خلاف الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يستثمر فيه المستثمر أمواله بطريقة غير مباشرة في المشروعات الاقتصادية كإسهم و السندات للشركات التي فتحت رأس مالها لشركاء جدد سواء كانت هذه الشركة مُدرجة أو غير مُدرجة في سوق البورصة للقيم المنقولة.

كما يسمى أيضا بالتوظيف المنقول أو الاستثمار في المحفظة، ويتضمن التوظيفات المحققة عن طريق السندات والأسهم و التي تتم في مؤسسات قائمة خارج البلد الذي يقيم فيه المستثمرون، وهذا النوع من التوظيف لا يتطلب المشاركة في تسيير الشركات الأجنبية، وعليه يمكن تعريفه كما يلي: "يقصد به كل استثمار في الأصول أو الأوراق وأسواق المال، إذن تعتبر العملات و الأوراق المالية و حصص رأس المال مصادر التمويل التي تجذب رؤوس الأموال الدولية " وهو يمثل ملكية الأوراق المالية على اختلاف أنواعها: السندات، الأسهم، ضمانات القروض، التي يحصل عليها المقرضون مقابل رأس المال المستثمر (المصدر) ولا يحق للمقرض ممارسة الرقابة على نشاط المؤسسة وقد يقترن هذا الاستثمار أحيانا بنقل التكنولوجيا والخبرات، كتوريد المعدات، وإيفاء الإدارة والمختصين فيه (فلاق و باصور، الإستثمار الأجنبي غير المباشر و دوره في تفعيل سوق الأوراق المالية، 2015).

### المطلب الثاني: مفهوم المشروع الاستثماري

تعددت التعاريف التي تناولت مدلول المشروع الاستثماري ومنها نذكر :

تعريف المتبع من منظمة إدارة المشاريع PMI بأنه نشاط مؤقت ينفذ للحصول على منتج أو خدمة أو نتيجة فريدة، وايضاً عبارة عن نشاط أو كيان اقتصادي يتم من خلال دمج العناصر الاقتصادية (العمل - الأرض - رأس المال - المعرفة) من أجل إنتاج سلعة أو خدمة يحتاجها المستهلك وتحقق له منفعة أو إشباع معين، مع ملاحظة أنه قد يقوم هذا النشاط بإنتاج أكثر من سلعة أو خدمة (https:// www.aljdwa./26/04/2020,feasability, 2020).

وهناك من يرى البعض أن المشروع الاستثماري هو: "اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، أو توسيعها بهدف الوصول إلى منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبياً (عطية و محمد، 2000)".

كما يعرف المشروع الاستثماري على أنه: " هو كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره أو يديره فقط منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة تطرح في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة " (لطفي و السيد، 1998).

كما يعرف المشروع الاستثماري كذلك على انه: "عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتداخلة والمترابطة والتي تؤدي خلال فترة تنفيذ المشروع في المجالات القانونية والفنية وتدير الموارد وأعمال التشييد وتصميم نظام العمل ونظام المعلومات وذلك على ضوء نتائج دراسة جدوى المشروع وفي حدود الميزانية المحددة، حتى يصبح المشروع مكتملاً وقابلاً للتشغيل الفوري والمستمر " (علي، 2002).

في حين هناك من عرفه على انه: "نشاط أو تنظيم اقتصادي يتم فيه المزج بين عوامل الإنتاج ( رأس المال، العمل الموارد الطبيعية) لإنتاج سلعة أو خدمة اقتصادية أي لها منافع اقتصادية (طلال، 2008) ."

### الفرع الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية

تختلف أنواع المشروعات الاستثمارية وتتغير حسب الوقت والحاجة ونوعية استثماراتها ويمكن تقسيم المشروعات الاستثمارية إلى عدة أقسام منها:

أولاً: حسب طاقة المشروع (https://www.aljadwa.com/26/04/2020,feasability, 2020) :

مشروعات استثمارية جديدة من خلال ممارسة مشروع ريادي غير مقلد في السوق أو الدخول في أسواق جديدة محلية أو أجنبية، أو مشروعات استثمارية للتوسع في النشاط و في المنتجات المقدمة للسوق والدخول إلى أسواق جديدة من خلال التوسع في مرحلة إنتاجية أو زيادة الطاقة الإنتاجية أو افتتاح سلسلة جديدة من الفروع مشروع استثماري قائم ويحتاج إلى إحلال الآلة والمعدات نظراً لعمرها الزمني المقدر أو مشروعات التطور التقني واستخدامها في إنتاج المنتجات وتحسين سير عمل المشروع.

ثانياً: حسب البعد الاجتماعي (عبد الغفار، 2002) ، حيث يقسم إلى:

أ- مشاريع الإنتاج المباشر: هي تلك المشاريع التي تتولى إنتاج سلع وخدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور على أساس فردي، ولا يكون البعد الاجتماعي فيها ظاهراً مثل إنتاج الملابس، السيارات...

ب- مشاريع البنية الأساسية: مثل الطرق، الجسور، المطارات والكهرباء ... وغيرها فهي تقدم خدمات لها بعد اجتماعي يجعل الحكومة مسؤولة عن توفيرها للجمهور بأسعار معقولة.

ثالثاً: حسب الجهة القائمة بالمشروع (خليل، 2008) تنقسم إلى:

أ- المشاريع الخاصة: تمتلكها وتديرها جهة خاصة، تقوم على فكرة الملكية الخاصة، وتهدف إلى تحقيق المنفعة الخاصة والمتمثلة في تحقيق أقصى ربح ممكن، وتنقسم المشاريع الخاصة بدورها إلى مشاريع رأسمالية وأخرى حرفية.

ب- المشروع الرأسمالي: يتميز هذا النوع بعدد من الخصائص منها:

• يقوم بالإنتاج أساساً بغرض تحقيق أكبر فائض نقدي ممكن؛

• الفصل بين عنصر رأس المال والعمل؛

• يسيطر عليه ما يعرف بالروح الرأسمالية التي تتصف بالمعتزلة والحساب النفعي.

ج- المشروع الحرفي: يعتمد على الطرق الفنية المستخدمة في العملية الإنتاجية، ويتميز بعدم السعي إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، لأن الإنتاج الحرفي موجه للحصول على دخل يستعان به في إشباع الحاجة.

رابعاً: حسب حجم المشروع (https://www.aljadwa.com/26/04/2020,feasability, 2020) :

فهناك مشروعات متناهية الصغر Microenterprise حيث أنها تعد من المشاريع الصغيرة جداً ولا تتطلب

عدد كبير من العاملين أقل من 5 عمال وتعد ذات دخل محدود ولا تحتاج إلى مبلغ كبير للتمويل، وايضاً مخاطرها محدودة

وتتخصص في الغالب في تقديم خدمة محلية. هذه المشروعات مثل: مطاعم food truck، مشروع رعاية الأطفال، خدمة تنظيف المنازل، ومشروعات صغيرة Small Enterprise يبلغ عدد العاملين بهذا النوع من المشاريع أقل من 50 عاملا تتميز بكونها تتطلب جهد أكبر من المشاريع متناهية الصغر من حيث الإنتاج والتسويق والدعم والمهارات اللازمة للعاملين ومشروعات متوسطة Medium Enterprise يتراوح عدد العاملين بها أقل من 200 عاملا وكلما زاد حجم المشروع زادت معه المزايا والمخاطر والمتطلبات من الناحية الفنية والتقنية والتسويقية والإنتاجية.

### المبحث الثاني: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تمويل المشاريع الاستثمارية في التشريع الجزائري

يساهم الاستثمار الأجنبي بإعتباره مجموعة أموال مهما كانت طبيعتها نقدية أو عينية بشكل كبير في تمويل اقتصاد الدولة المضيفة، والجزائر باعتبارها دولة طالبة للاستثمار الأجنبي، ومستقطبة له، حيث وفرت جميع الشروط والظروف خاصة التشريعية منها مع توفير مناخ استثماري مُريح من خلاله تستقطب المستثمرين الأجانب بهدف الإرتقاء بالإقتصاد الوطني إلى مصف الاقتصاديات العالمية التي تحقق فائض في القيمة المضافة وتحصيل العملة الصعبة من خلال عملية التصدير للمنتوجات والسلع الناتجة عن توظيف أموال الاستثمار الأجنبي.

غير أن الإشكال يبقى مطروحا أمام المستثمرين، هو هل أن كل المجالات يمكن الاستثمار فيها أم هناك مجالات دون أخرى مخصصة لاستقطاب راس المال الأجنبي، هذا من جهة ومن جهة أخرى، هل للمستثمر الأجنبي كل الحرية في إقامة مشروعه الاستثماري بمفرده، أم أن الأحكام القانونية تُجبره على إقامة شراكة مع مستثمر محلي وهو ما سنجيب عليه من خلال تحليل المواد القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار الجزائري 16-09، سنتطرق في المطلب الأول إلى المجالات المخصصة للاستثمار الأجنبي وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى آليات تمويل الاستثمار الأجنبي للاقتصاد الوطني.

### المطلب الأول: المجالات المخصصة للإستثمار الأجنبي وأهم المزايا و الضمانات المقررة

حتى يستقطب المشرع المستثمرين الأجانب، ويستطيع إقناعهم بإدخال استثماراتهم في دولته، سعى بدوره إلى تحديد المجالات المفتوحة أمامهم من اجل إقامة مشروعاتهم الاستثمارية، حتى يطمئن المستثمر ويضع كل إحتتمالاته ويسطر أهدافه وبالتالي التأكد من إمكانية تحقيق الهدف في نهاية الدورة الاستثمارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، على المشرع أن يضع بين أيدي المستثمر وخاصة الأجنبي، مجموعة من المزايا والحوافز والضمانات التي تحفزه على الإقدام على إقامة المشروع الاستثماري، وهو ما سأتناوله بالتوضيح في الفرع الأول والثاني على التوالي.

### الفرع الأول : المجالات المخصصة للاستثمار الأجنبي

يُقصد بالمجالات المخصصة للاستثمار بصفة عامة هو تحديد مجال تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار وبمعنى آخر حصر الأعمال والأنشطة والقطاعات التي تنضوي تحت القانون المنظم للاستثمار وتُطبق عليها أحكامه.

وحتى لا يبق مجالاً للشك، فالمشرع نظم ذلك في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فموجب هذا القانون يكون المشرع قد حصر وحدد مجالات النشاط التي يُمكن الاستثمار فيها، وقد بينت المادة الأولى منه ذلك والتي جاء نصها كالتالي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في

النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"، فمن منطلق هذه المادة أن كل الأنشطة الاقتصادية مهما كانت طبيعتها التي تُنتج سلعة أو خدمة يُمكن الاستثمار فيها ما عدا تلك المنظمة بنص تشريعي خاص، أو تلك المخصصة للدولة أو أحد فروعها.

والملاحظ على نص المادة أنه جاء بصيغة العموم فقد حدد الأنشطة التي يُمكن الاستثمار فيها غير أنه لم يُفصح ولم يُبين ولم يحدد بدقة الشخص المستثمر ومنه يُفهم أن المستثمر يمكن أن يكون شخصا طبيعيا ويمكن أن يكون شخصا معنويا. ومن جهة أخرى وبالنظر إلى ان المشرع كان يهدف من وراء هذا القانون إلى جذب المستثمرين وخاصة الأجانب منهم، فأقر وأفصح عن جملة من المزايا و الحوافز تشجيعا لإقدام المستثمرين على إقامة مشاريعهم الاستثمارية بهدف إنتاج السلع والخدمات التي سيستفيد منها المواطن الجزائري، هذه المزايا تكون في شكل مساعدات مباشرة تترجم في إعفاءات جبائية أو ضريبية أو إعفاءات من دفع التعريفات الجمركية وهي كلها مبالغ مالية يحصلها المستثمر وتدخل صندوقه زيادة على الفوائد التي يجنيها في نهاية المشروع الاستثماري.

وحتى يستفيد المستثمر من الامتيازات والحوافز التي تضمنها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لا بد أن يقوم المستثمر وقبل الانطلاق في تجسيد مشروعه الاستثماري بمبادرة ومن تلقاء نفسه بالقيام بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي أحد الأجهزة التي أوجدها المشرع من أجل مرافقة المستثمرين في تجسيد مشروعاتهم، وقد قرب المشرع هذه الهيئة كثيرا من المستثمرين بمناسبة استحداث شبائيك موحدة لا مركزية تابعها لها على المستوى المحلي.

وقد حدد المشرع بموجب نص تنظيمي السلع والخدمات التي اعتبرها كمزايا تدخل ضمن الأشكال التي يستفيد منها المستثمر من أجل إقامة مشروعه الاستثماري، بمفهوم آخر هي تلك السلع والخدمات التي يكتنيتها المستثمر سواء من الداخل وغالبا تكون مستوردة تخضع للإعفاء الجمركي، ولا تخضع للضريبة أو أي تحصيل آخر للخزينة العمومية، وطبقا لنص المادة الخامسة من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي نصت على " تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا

تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا التي تدعي في صلب النص " القوائم السلبية " عن طريق التنظيم" نصت على ذلك المادة 5 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ولأجل تبيان السلع والخدمات التي تدخل تحت طائلة نص المادة الخامسة سالفة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، إذ جاء نص المادة الثانية منه كما يلي:

يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار لحاجات تطبيق هذا المرسوم ما

يأتي:

أ - كل الممتلكات المنقولة أو العقارية المادية أو غير المادية المكتنزة أو المستحدثة الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع

التجارية،

والخدمات

- ب - كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة "أ" "أعلاه".  
يُستشف من نص المادة من هذا التنظيم أن المستثمر متى إقتنى سلعة أو خدمة تتبنى هذه المواصفات، فإنه يستفيد من الإعفاءات الجبائية وبالتالي تدخل في العملية الاستثمارية بسعرها الأصلي أي بسعر الشراء.  
ومن جهة أخرى، أكد التنظيم أن هناك سلع وخدمات لا تخضع لهذا الإعفاء وسماها بالقوائم السلبية وهي التي كانت محل تبيان و توضيح في نص المادة 2/أ، ب، ج والمادة 3 و 4 منه والتي جاء ذكرها على النحو التالي:
- أ- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،  
ب- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الريح الحقيقي،  
ج - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، كما تستثنى أيضا من المزايا النشاطات التي:
- أ- تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09،  
ب- لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي لاستفادة من مزايا جبائية،  
ج- تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

والملاحظ أن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-101 تضمن تفصيلا لمجمل النشاطات المستثناة من المزايا، حيث سماها في منطوق هذا المرسوم بالنشاطات.

كما أن المشرع ترك الحرية الكاملة للمستثمر أن يُشئ مشروع الاستثماري في أي شكل يشاء وذلك بموجب المادة 2/أ من القانون 16-09 السالف الذكر، بحيث يمكنه اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل، وبالتالي المستثمر يختار الشكل القانوني لمستثمرته التي يراها أنها تحقق أهدافه المستقبلية، إما إنشاء مؤسسة جديدة لم تكن موجودة مسبقا، أو أنه يشارك أو يدخل كشريك في مؤسسة موجودة مسبقا بهدف توسيع قدرات الإنتاج لهذه المؤسسة، أو أنه يساهم في إعادة تأهيل المؤسسة قائمة، فالغاية من هذه الفرص المتاحة أمام المستثمر هو أن المشرع أراد أن يُنقذ المؤسسات العمومية الاقتصادية التي هي في وضعية مالية متأزمة وذلك بإقحام مستثمر له الأموال من أجل أي يوسع في ذمتها المالية وبالتالي تصبح مؤسسة منتجة بدل أن تحل أو تفلس.

كما يمكن أن يأخذ المشروع الاستثماري شكل تجمعات إقتصادية، أو يأخذ شكل شركة حيث منح للمستثمر حرية اختيار الشكل القانوني للشركة وذلك بالعودة لأحكام القانون التجاري (معيني، 2015).

وما يمكن ملاحظته أن المشروع الاستثماري لم يُحدد له المشرع حجم فكذا يمكن أن يأخذ شركة ذات حجم كبير فيمكن أن يتجسد في شكل مشروع مصغر أو صغير أو متوسط أو ما يعرف بالشركات المصغرة أو الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: المزايا والضمانات:

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يمكن للاستثمار خصوصا الأجنبي أن يُحققها للدولة المضيفة، فإن المشرع يسعى بدوره إلى وضع تسهيلات وإجراءات وحوافز من خلالها يستقطب المستثمر ويُقنعه بضرورة الاستثمار في دولته، لذا نجد التشريعات المؤطرة والمنظمة للاستثمارات غالبا ما تدرج مواد قانونية تبين المزايا والحوافز والضمانات التي يستفيد منها المستثمر في حال إقدامه على إقامة مشروعه الاستثماري داخل إقليم الدولة، والمشرع الجزائري بدوره وبموجب قانون الاستثمار الساري المفعول 16-09 السالف الذكر، أفرد مواد قانونية متعددة من خلالها أبرز مختلف الضمانات والحوافز والتسهيلات القانونية والإجرائية مع إرساء مناخ ملائم ومناسب لتوظيف أمواله وبالتالي تحقيق عوائد ونواتج جد معتبرة لصالح المستثمرين الراغبين في القدوم إلى الجزائر من أجل مباشرة إستثماراتهم لإنجاز السلع والخدمات وفي مايلي نبرز اهم المزايا والضمانات التي وردت في القانون المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

### أولاً: المزايا

على الرغم من أن المشرع وبموجب القانون 16-09 أعطى الحرية الكاملة للمستثمر في إختيار القطاع الاقتصادي لمباشرة مشروعه الاستثمار ما دام في إطار إنتاج السلع والخدمات ومادام أن المجال المستثمر فيه ليس من المجالات المخصصة للدولة أو أحد فروعها إلا أنه وضع حوافز وامتيازات ومزايا يمكن للمستثمر أن يستفيد منها إذا رغب في ذلك، كما يمكنه أن يياشر مشروعه دون اللجوء إلى طلب هذه المزايا، ولكن مادام الأمر يتعلق بفرص تقدر بالمال، فالمستثمر حتما سيأخذ بكل الوسائل لطلبها، من بين المزايا التي نص عليها التشريع المتعلق بالاستثمار الجاري به العمل نوجزها في العناصر التالية:

### 1- تسهيل إجراءات الحصول على المزايا

سعيًا منه إلى دفع المستثمرين إلى القدوم إلى الجزائر من أجل توظيف أموالهم، أدرج المشرع العديد من الحوافز ضمن احكام القانون المنظم للإستثمار، وحتى يطمئن المستثمر من صدق إرادة المشرع في ذلك ويُقدم على مشروعه، فإن المشرع بسط إجراءات الإستفادة من هذه المزايا وذلك ما نص عليه في المادة 04 " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، يتضح من فحوى نص المادة أن المستثمر إذا رغب في الحصول أو الإستفادة من هذه المزايا ما عليه فقط إلا أن يقوم بإجراء بسيط وهو التقرب من هيئة سماها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أحد فروعها المتواجدين على مستوى اللامركزي من أجل تقديم طلبه للإستفادة من هذه المزايا. ويكيف هذا الطلب على أنه الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، بحيث أن نموذج هذا الطلب يكون معدا مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب ما نص عليه التنظيم الساري المفعول (المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد كصفات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به) ، والملاحظ أنه وبعد استيفاء المستثمر الشروط المطلوبة قانونا، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمنحه وثيقة التسجيل، يوضح فيها السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا في أجل 48 ساعة وهذا ما أشارت إليه المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

غير أنه في بعض الحالات والتي يتجاوز مبلغ الاستثمار قيمة 5 ملايين فإن الجهة التي تمنح الموافقة هو المجلس الوطني للاستثمار وهو ثاني هيئة أوجدها المشرع من أجل متابعة ومرافقة المستثمرين.

واستكمالاً لإجراءات الاستفادة من المزايا يكون لزاماً على المستثمر أن يمثل للإجراءات القانونية التي تحكم النظام التجاري والنظام الجبائي وكذا المالي والمصرفي، فبداية لا بد أن يتقدم المستثمر لدى مصالح السجل التجاري ليسجل نفسه وبالتالي يصبح ضمن قائمة التجار، على الرغم من أن القيد في السجل التجاري ليس قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر طبقاً للمادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 16-09 السالف الذكر كما يلي: "يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلقة بالاستثمار المسجل لما يأتي: - القيد في السجل التجاري، حيازة رقم التعريف الجبائي، الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي".

كما بين المشرع أنه تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون على أساس محضر معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بناء على طلب المستثمر. كما أنه ومن جملة المزايا التي يمكن للمستثمر أن يحصل عليها، يكون حددها قانون الاستثمار الساري المفعول وبجمل المراسيم التنظيمية المطبقة له، فمن خلال إستغلال المواد القانونية التي جاء بها التشريع المتعلقة بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع صنف الامتيازات إلى ثلاثة أصناف وهي: (نصت على ذلك المادة 07 من القانون 16-09 السالف الذكر)

- مزايا المشتركة لكافة الاستثمارات القابلة للاستفادة.

- مزايا إضافية لفائدة الأنشطة الإمتيازية و/أو التي تخلق فرص عمل.

- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

## I - المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية، حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار.

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز (نصت على ذلك المادة 12 من القانون 16-09 السالف الذكر):

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

6- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

#### ب- بعنوان مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدده المالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة

ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج3- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من مزايا مرحلة الإنجاز وكذا من مزايا مرحلة الاستغلال.

أ- مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من جملة من الإعفاءات نذكر منها:

- إعفاء فاء السلع المستوردة من الحقوق الجمركية والقيمة المضافة.

- إعفاء المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري وتحسب من

تاريخ الاقتناء.

ب - مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات لمدة عشر (10) سنوات من:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

#### II - مزايا إضافية لفائدة الأنشطة الإمتيازية و/أو المنشئة لمناصب الشغل:

لقد ميز المشرع الجزائري بالنسبة للمزايا الإضافية بين مزايا مقررة لأنشطة محددة ومزايا مقررة لفائدة

الاستثمارات المنشئة ل 100 منصب شغل. فبخصوص للإستثمارات التي تخلق فرصا للشغل فإنها تستفيد بعنوان مرحلة

الاستغلال من الإعفاءات المقررة في المادة 12 من قانون 16-09 لمدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون عدد

مناصب الشغل المنشئة لأقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويه، وترفع مدة الإستفادة من المزايا إلى خمس

(5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل

الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على لأكثر.



### III - المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

أ- مرحلة الإنجاز: ستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة المزايا التالية:

- تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.  
- إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

ب- مرحلة الاستغلال: ستفيد الاستثمارات بهذه المرحلة من المزايا التالية:

تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

#### ثانيا: الضمانات

حتى يُقبل المستثمر على الدولة المضيفة، فلا بد من أن يجد ضمانات تؤكد على كفالة حقوقه المالية وعلى هذا المنوال سار المشرع الجزائري، إذ وضع ضمانات متعددة تضمنها قانون الاستثمار والتي كانت على النحو التالي:

#### 1- حرية الاستثمار

بغية إقناع المستثمر بضرورة إقامة مشروعه الاستثماري، إنه لمن الضروري فتح مجال الاستثمار وعدم تقييده وهو ما تم فعلا في النصوص القانونية، وهو ما اشتمل عليه القانون الأسمى في الدولة و هو دستور 2016 الذي نص المادة 43 منه على أن حرية الاستثمار معترف بها، كما أشارت القوانين الأخرى على إقامة الاستثمار بكل حرية في المجالات المخصصة لذلك.

#### 2- الثبات التشريعي في مجال الاستثمار:

وهو مبدأ مهم حتى لا يتفاجأ المستثمر بتغيير القوانين التي يمكن أن تؤثر على مشروعه الاستثماري في الحال أو في المستقبل وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 16-09 في مادته 22 كما كرسه في التشريعات السابقة التي نظمت الاستثمار كقانون سنة 93 الصادر بموجب مرسوم تشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 39 منه وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع من خلال ثاني نص ينظم الاستثمار في مرحلة اقتصاد السوق سنة 2001 من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكثالث قانون متعلق بالاستثمار في مرحلة الاقتصاد الحر الصادر سنة 2016 بموجب القانون 16-09 في مادته 22 منه على شرط استقرار التشريع فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تطبق على الاستثمارات.

#### 3- تفضيل اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء الداخلي

إن الخلافات والنزاعات تبقى دائما محتملة الوقوع والحدوث، لهذا وقصد منح المستثمر ضمانا مفادها أنه في حالة حدوث نزاعات أنه يمكن اللجوء إلى القضاء من أجل فض النزاع القائم، وما دام أن المستثمر الأجنبي يخشى دائما أن اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة أو التي يقيم عليها استثماره يمكن أن ينحاز إلى صف دولته، لهذا وقصد تطمين

المستثمر من أنه حقه مضمون في اللجوء سواء إلى القضاء الداخلي أو اختيار التحكيم الدولي وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار رقم 16-09 في مادته 24.

#### 4- المعاملة العادلة والمنصفة

كرس المشرع أساسا من الأساسات الهامة المبنية على عدم التمييز بين المستثمرين، بحيث وضع نقطة تساوي خاصة في المركز القانونية بين المستثمر الوطني والأجنبي، سواء بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر باعتبارها دولة مستقبلية أو مضيغة للاستثمار و الدول المصدرة لها أو بموجب نص تشريعي صريح وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون 16-09.

#### 5- تحويل رأس المال

إن مسألة تحصيل الفوائد و تحويلها و كذا رأس المال المستثمر تُعد من بين أهم الانشغالات التي يهتم بها المستثمر قبل قدومه للاستثمار في أي دولة، فمتى وجد الضمانات أقدم و متى لم يجدها أحجم عن القدوم لإقامة مشروعه الاستثماري ، إن ضمانات تحويل الأموال تُكرس من طرف الدول المضيفة في قوانينها من أجل تشجيع وجذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات وهذا حتى يأمن المستثمر الأجنبي من وجود الحماية الكافية لضمان عودة أمواله والنواتج المتأتية من الاستثمار. وبدوره المشرع الجزائري نص صراحة على هذه الضمانة وأدرج بنودا في تشريعاته تنظم أساسا حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات حيث تمنح للمستثمر الحق في تحويل رأس ماله وعائدات استثماره للخارج وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 16-09 بالإضافة إلى القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد و القرض، المعدل و المتمم، ومختلف الأنظمة الصادر عن مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي التي توطر و تنظم حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر وأي حركة خارج هذه القنوات تُعد خرقا لحركة رؤوس الأموال ينجر عنها مخالفة (الأنظمة هي: النظام 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، و النظام 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بحسابات العملة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين)، وبالتالي إحالة المخالف على الجهات القضائية الجزائرية لتحريك الدعوى العمومية. أما الأموال المشمولة بحق التحويل فهي: تحويل رأسمال المستثمر، العائدات الناتجة عن التنازل والتصفية، ومرتبات العمال والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية، الحصص النقدية والعينية وعائدات الاستثمار، وأتعاب ومداحيل الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار، حتى وان كانت الحصة محل التحويل تفوق المبلغ الأصلي للاستثمار.

#### المطلب الثاني: آليات تمويل الاستثمار الأجنبي للاقتصاد الوطني

من منطلق ان الموارد المالية هي العمود الفقري للاستثمار ولأي اقتصاد، فإذا لم تتمكن المالية الداخلية لأي دولة فإنه من الضروري البحث عن الموارد في الخارج سواء على شكل سيولة أو على شكل استثماري، ومنه وما دام للاستثمار الأجنبي أهمية بالغة في تمويل المشروعات الاقتصادية داخل الدولة المضيفة، وحتى يتم ذلك لابد من آليات لتجسيد ذلك على ارض الواقع، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول: مدى إلزامية تجسيد المشروع الاستثماري في شكل الشراكة

حفاظا على وجود الطرف الجزائري في المشروع الاستثماري، وسعيا منه إلى اكتساب الخبرة في مجال التسيير وجلب التكنولوجيا إلى الاقتصاد الوطني واستفادة الجانب الجزائري منها، أدرج المشرع الجزائري بندا في القانون المتعلق بالاستثمار بموجب قوانين المالية، يتضمن في فحواه ضرورة إقامة شراكة بين المستثمر الأجنبي الراغب في إقامة مشروعه الاستثماري في الجزائر والراغب في الاستفادة من المزايا والحوافز التي تضمنها قانون الاستثمار مع شريك جزائري، وهو ما دفع بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بفتح منصة رقمية سمّتها بورصة الشراكة، وأدرجت فيها جميع المشاريع الاستثمارية التي تبحث عن شريك فما على المستثمر الأجنبي سوى اختيار المشروع الاستثماري وكذا قطاع النشاط اللذان يتناسبان ومؤهلاته ورغباته وبالتالي يدخل معه في شكل شراكة.

فبالرجوع إلى نصوص القوانين المتعلقة بالاستثمار خلال فترة الإصلاحات الاقتصادية أي منذ الدخول في إقتصاد السوق، نجد أن المشرع لم يُدرج أي قاعدة بهذا الشأن، فلا الأمر 01-03 ولا القانون 16-09، غير أن النص التشريعي الصادر بموجب المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر قد ألغى الشراكة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني بعدما أقرها القانون 82-13 في نص مادته 22.

وبالنظر إلى مستجدات ووقائع تكون قد حدثت خلال الفترة ما بين 1993 و2008، تكون السبب والدافع الذي أدى بالمشرع إلى إعادة إدراج هذه القاعدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى الواجهة، فبالرجوع إلى نص المادة 58 منه (الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009)، التي تمت الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 4 مكررا 1 في فقرتها الثانية، يتبين أنه لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

من بين الدوافع التي أدت بالمشرع إلى إدراج هذه القاعدة، هو أن الشراكة بين الوطنيين والأجانب تشكل عاملا محفزا لتوظيف المدخرات ورؤوس الأموال المحلية سواء أكانت عمومية أو خاصة والتي تبحث عن شريك اقتصادي، فغالبا ما يكون المراد بالشراكة هنا هو البحث عن المستثمرين الأجانب على إعتبار أنهم يملكون التكنولوجيا والخبرة في تسيير المشروع أما على صعيد محاربة الجريمة فقد تكون الشراكة وسيلة فعالة للتصدي لجريمة تبييض الأموال (ربعية، 2018).

غير أنه من يرى أن إقامة الشراكة مع الجانب الأجنبي قد يساهم في تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، على إعتبار أن المشرع قد أعطى ضمانا من شأنها تمكين المستثمر الأجنبي من تحويل رؤوس أموالهم التي جلبوها في الأول وكذا الفوائد والنواتج التي حققها جراء توظيف أمواله في المشروع الاستثماري، مع العلم أن التشريع الجزائري مكن المستثمر الأجنبي من تحويل الديناري الجزائري إلى العملة الصعبة التي يراه مناسبة له ودون تحديد المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه، كما أن تحويل الدينار الجزائري إلى العملة الصعبة يتم حسب سوق الصرف المعتمد من طرف البنك المركزي الجزائري.

فإذا كانت المخاوف من القاعدة تدور حول الحد من تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، فإن هذه المخاوف تصبح دون معنى في حال نجاح المشاريع الاستثمارية ومساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، حيث وبقدر ما يخرج من أموال

بقدر ما يدخل أيضا من عملة مقابل الصادرات الناتجة عن هذه الاستثمارات المنتجة منها على وجه الخصوص، كما أن المؤسسات الأجنبية قد تبحث عن طرق بديلة لإعادة تحويل العملة الصعبة من قبيل تضخيم فواتير الواردات التي تقوم بها في إطار مشروعها الاستثماري مثلا، كما أن الاستثمار في قطاع الخدمات يعد في حد ذاته طريقة لإعادة تحويل العملة الصعبة (بوحلايس، قاعدة الشراكة 49-51% في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، 2019).

وأمام هذه المفارقات أقدم المشرع على حسم الموضوع وألغى هذه القاعدة بموجب المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي تضمنت الأحكام التالية:

فباستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من نفس القانون التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

**أما القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا في نضر المشرع هي ( نصت عليها المادة 49 من القانون 20-07 المؤرخ في 04-06-2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020):** استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية، المنيع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية، الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

### الفرع الثاني: إقامة المشروع في شكل مساهمة للإقتصاد الوطني

إذا كان الهدف من وراء استقطاب الاستثمارات الأجنبية هو ترقية الإقتصاد الوطني، والنهوض بالمؤسسات خاصة العمومية منها التي تعيش صعوبات مالية أو تلك المشككة على الوقوع في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية أو الحل، وضخ الروح فيها من جديد حفاظا على مناصب الشغل، تقليص الواردات من السلع والخدمات، فإن المشرع يذهب في إعدادة لقانون الاستثمار بأن يوضح و يحدد مجالات الاستثمار المفتوحة أمام المستثمرين وخاصة الأجانب منهم، والمشرع الجزائري بدوره أخذ في الحسبان ذلك بمناسبة إخراجة لقوانين الاستثمار إلى ساحة الوجود فمنذ أن ولجت الجزائر إلى اقتصاد السوق وتحرير المؤسسات العمومية الاقتصادية من هيمنة الدولة عليها، وبالنظر إلى الصعوبات المالية التي كانت تعاني منها، وتفاديا لتأزم الوضع المالي أكثر، فتح المشرع المجال أمام المستثمرين وخاصة الأجانب منهم للاستثمار في هاته المؤسسات، وهو ما يُبرز تجسيد ذلك في شكل مواد قانونية تضمنتها أحكام القوانين التي أطرت الاستثمار وكمثال على ذلك ما أشارت إليه المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-12 المشار إليه سلفا بنصها: "تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي: الاستثمارات المنشئة والمنتمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة، التي تُنجز في شكل حصص من رأس المال، أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي" وهو نفس الأساس الذي ذهب

إليه نص المادة 2 من الأمر 01-03 الذي ألغى المرسوم التشريعي 93-12 بنصها: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الإنتاج أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية". وهذا ما يؤكد أن المشرع كان يسعى دائما إلى المحافظة على وجود المؤسسة العمومية الاقتصادية من الاندثار، فبعد أن عجز قانون الحوصصة لسنة 1995 من إنقاذ هذه المؤسسات من الهلاك، استنجد المشرع بقانون الاستثمار لسنة 2001 من أجل فتح باب الاستثمار في هذه المؤسسات سواء من طرف الأجانب أو المحليين، وهو ما أكد عليه في قانون سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 2 منه على: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال شركة".

ومن أجل التوضيح أكثر صدر المرسوم التنفيذي 17-101 المذكور آنفا ليُفصل في ذلك بدقة حتى لا يبقى المجال مفتوحا للشك أو التأويل ما دام الأمر يتعلق بتوظيف رؤوس أموال في غالب الأحيان تكون بالعملة الصعبة، من جهة ومن جهة أخرى عدم تعريض الخزينة العمومية لدفع تعويضات في حالة ما إذا كان نزاع محتمل بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية يُعرض على التحكيم بمناسبة نشوب نزاع يخص عدم وضوح العبارات الواردة في المادة 2 من القانون 16-09 المتعلقة بالاستثمار والجاري به العمل بخصوص استحداث نشاطات جديدة فكان يريد من خلالها المشرع أن الاستثماري من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأس المال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجود. الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا وهو الأصل فإذا ما استفادت مؤسسة من الامتيازات فلا يمكن اعتبارها تقوم بإنشاء نشاط جديد في مفهوم هذا القانون، كما أضاف المشرع أنه لا يمكن اعتباره إنشاء حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، الوضعيات التالية: تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود، استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى، تكوين نشاطات باستثناء تلك المقننة انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود.

كما أدرج كذلك مفهوما بخصوص استثمار التوسع سواء الكمي أو النوعي، واعتبره توسعا كميًا ذلك الذي يكون عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

كما وضع المشرع حدا لسوء الفهم أو لسوء النية في ما يخص التوسع في الاستثمار إذ يقوم المستثمر بحجة التوسع باقتناء تجهيزات تكميلية، فالمشرع تظن لذلك بقوله أنه لا يخول طابع التوسع للاستثمار اقتناء تجهيزات تكميلية ملحققة أو مرتبطة وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تحديد أو استبدال تلك الموجودة. بينما سمح بأن يتحول الاستثمار من إلى استثمار آخر وذلك في حالة تحول استثمار الإنشاء إلى استثمار توسع عندما

يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يمارس مسبقا نشاطا قابلا للاستفادة من المزايا أو يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء دخل حيز الاستغلال.

ومن جهة أخرى يحتفظ استثمار الإنشاء بطابعه عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء قيد الإنجاز.

وبخصوص استثمار إعادة التأهيل، فيقصد به من وجهة القانون إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

وحتى لا تخرج المواد والآلات والأجهزة المقتناة عن إطارها وعن هدفها، حدد المشرع ذلك بدقة و بالتالي لا يمكن أن تخرج عن الحالات التالية: عندما يمكنها مواصلة أهداف الترشيد أو التحديث أو زيادة الإنتاجية فهي تغطي إذن شراء تجهيزات أكثر نجاعة وأكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي، وتسمح بتحقيق أرباح زيادة في الإنتاجية وتقليل التكاليف الأحادية للإنتاج وكذلك يمكنها أن تستهدف استبدالاً أو تجديداً متكافئاً للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية ويمكن أن توافق كذلك إعادة التفعيل عن طريق الاستئناف الكلي أو الجزئي لنشاط أو عدة نشاطات موجودة أو معلقة، وكان يقصد المشرع من وراء مصطلح نشاط معلق كل نشاط خال من كل نزاع غير مستغل لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

#### الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع اعتبار الاستثمار الأجنبي كآلية لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل أحكام القانون الجاري به العمل في مجال الاستثمار المنتج للسلع والخدمات، تبين لنا أن رغم المخاوف التي صاحبت فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للمساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني بمختلف قطاعاته الإنتاجية، إلا أن ما تمت معابنته أن المستثمرين الأجانب عزفوا عن القدوم إلى الجزائر، مما دفع بالمشرع إلى تكريس جملة كبيرة من الحوافز والضمانات من أجل جلب واستقطاب رؤوس الأموال في صورتها بالعملة الصعبة وما يصاحبها من إدخال التكنولوجيا والمعلوماتية والآلات والمعدات ذات التكنولوجيا العالية التي تساهم في العملية الإنتاجية بكل سرعة وبساطة.

وقناعة منه بأن الاستثمار الأجنبي يُعد قاعدة متينة في جلب العملة الصعبة وتحقيق النمو الاقتصادي بسبب النتائج التي يمكن أن تتحقق بمرور الزمن على انطلاق المشروع الاستثماري من تصدير المنتوجات وتحصيل العملة الصعبة، قام المشرع على إلغاء قاعدة الشراكة التي ما فتئت تشكل حاجزا أمام المستثمر الأجنبي في وقت مضى، وعلى ذلك يمكن أن نبرز اهم النتائج المتوصل إليها:

- نشمن من جهتنا اتجاه المشرع إلى إلغاء قاعدة الشراكة التي كانت بنسبة 51/49% في مجال الاستثمار المنتج للسلع والخدمات وجعله مفتوحا أمام المستثمر الأجنبي دون حاجة إلى ضرورة الدخول في شراكة مع مستثمر محلي،
- إبقاء الشراكة بالنسبة للقطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا في نظر المشرع والتي حددها على وجه التدقيق في قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على أن يحوز الشريك المحلي نسبة 51%.

- إبقاء الشراكة في مجال أنشطة شراء وبيع المنتجات على أن يحوز الشريك المحلي نسبة 51%.
- غير أنه ورغم التدابير المتخذة من أجل تطوير مناخ الاستثمار في الجزائر إلا أن الوضع الاقتصادي لا يزال يشهد عدم استقرار مما يتوجب معه القيام بالمزيد من الإجراءات التي نراها ضروريا من أجل فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي الجالب للعملة الصعبة، كل ذلك نوجزه في التوصيات التالية:
- استبدال نسبة الشراكة التي اوردتها المشرع في قوانين المالية والتي حددتها بـ 51% للمستثمر المحلي و 49% بالنسبة للمستثمر الأجنبي والتي عدلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وأبقاها في القطاعات التي تكتسي بعدا استراتيجيا، بحيث يتم استبداله بإجراء آخر حتى يمكن استقطاب المستثمرين الأجانب الجالبيين للتكنولوجيا، المعدات والآلات الحديثة و للعملة الصعبة، من بين هذه الإجراءات، تمكين المستثمر الأجنبي من إدارة وتسيير المشروع الاستثماري لمدة محددة من الزمن و لكتن 7 سنوات منذ أن يدخل المشروع في الإنتاج، فخلال هذه المدة، المستثمر الأجنبي يتحصل على الأرباح بمفرده، وفي السنة الثامنة يدخل في شراكة مع الشريك المحلي بنسبة 51% و 49%
- تمكين المستثمر الأجنبي من الحصول على العقار الصناعي، في إطار عقد الامتياز، بحيث تبقى الدولة كمالك للرقبة، ويبقى المستثمر الأجنبي يستفيد من حق الاستغلال أو الاستعمال لمدة 40 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة وفاته يمكن للورثة الاستمرار في نفس المشروع لاستكمال المدة المتبقية إن رغبوا في ذلك.
- الترخيص للمستثمر الأجنبي بإدخال العملة الصعبة إذا رغب في ذلك و إعادة تحويلها إلى الخارج في إطار اقتناء الآلات والمعدات دون تلك القيود الموضوعة من طرف البنك المركزي بخصوص تحويل العملة الصعبة من و إلى خارج الجزائر.

## قائمة المراجع

- (2020, novembre 26-04-2020). Consulté le novemre 20, 2020, sur <https://www.aljdwa./26/04/2020,feasability>.
- (2020, Avril 26). Consulté le novembre 20, 2020, sur <https://www.aljadwa.com/26/04/2020,feasability>.
- (2020, avril 26). Consulté le novembre 20, 2020, sur <hpps://wwwaljadw.com/26/04/2020,feasability>.
- ابن منظور. (1977). معجم لسان العرب. تعريف الاستثمار (1)، I. بيروت، لبنان: دار صار للطباعة و النشر.
- أحمد عابد، أحمد مختار عمر، و آخرون. (1989). المعجم العربي الأساسي (لاروس). تعريف الاستثمار، 218. (ALESCO، المحرر)
- احمد لظفي، و امين السيد. (1998). الأصول المنهجية الحديثة لدراسة الجدوى المالية للإستثمار. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- السيد محمد الجوهري. (2009). دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار (الإصدار 1). مصر: دار الفكر الجامعي.

- إلهام بوحلايس. (ديسمبر، 2019). قاعدة الشراكة الدنيا 51/49%، في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم الإنسانية*، 30(3)، الصفحات 136-154.
- إلهام بوحلايس. (ديسمبر، 2019). قاعدة الشراكة 51-49% في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري. *مجلة علوم الإنسانية*، 30(3)، الصفحات 135-154.
- امينة زكي شبانة. (7-9 أبريل، 1994). دور الاستثمار في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق. 2. (المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، المحرر) القاهرة، مصر.
- بوحلايس إلهام. (ديسمبر، 2019). قاعدة الشراكة الدنيا 51/49%، في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم الإنسانية*، 30(3)، الصفحات 136-154.
- بوحلايس إلهام. (ديسمبر، 2019). قاعدة الشراكة الدنيا 51/49%، في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم الإنسانية*، 30(3)، الصفحات 136-154.
- حنفي عبد الغفار. (2002). *أساسيات التمويل والإدارة*. القاهرة، مصر: الدار الجامعية الجديدة.
- خليل محمد عطية خليل. (2008). *دراسة الجدوى الاقتصادية*. القاهرة، مصر: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث.
- دريد كامل آل شبيب. (2009). *الاستثمار والتحليل الاستثماري*. عمان، الأردن: دار اليازوري.
- رضوان ربيعة. (يناير، 2018). نظرة نقدية للسياسة التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار. *مجلة العلوم السياسية والقانون*، 4(6).
- شهرزاد زغيب. (سبتمبر، 2005). الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع و آفاق-. (جامعة بسكرة، المحرر) *مجلة العلوم الإنسانية* (8)، الصفحات 71-95.
- شهرزاد زغيب. (سبتمبر، 2005). الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع و آفاق-. (جامعة بسكرة، المحرر) *مجلة العلوم الإنسانية* (8)، الصفحات 71-85.
- شهيب علي. (2002). *دراسات الجدوى ونظم إدارة تنفيذ المشروعات*. مصر: دار الفكر العربي.
- طارق كاظم عاجيل. (2009). *شرح قانون الاستثمار العراقي*. العراق: مكتبة السنهوري.
- عادل محمد رزق. (2004). *الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية من منظور إداري و محاسبي*. القاهرة، مصر: دار طيبة للنشر و التوزيع.
- عبد العزيز فهمي هبكل. (1985). *موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية*. 2، 956. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
- عبد الغفار حنفي. (2003). *الاستثمار في بورصة الأوراق المالية*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عبد القادر عطية، و عبد القادر محمد. (2000). *دراسات الجدوى التجارية و الاقتصادية و الإجتماعية*. مصر: الدار الجامعية.
- عصام الدين بسيم. (1972). *النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- عمار بن عيشي، و الغالي بن براهيم. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 3 أكتوبر، 2020، من <https://ebook.univeyes/com>.
- عمار بن عيشي، و الغالي بن براهيم. (بلا تاريخ). *واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2010*. تاريخ الاسترداد 4 أكتوبر، 2020، من <https://ebook.univeyes.com>.
- كداوي طلال. (2008). *تقييم القرارات الاستثمارات*. عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.
- لعزيز معيفي. (2015). *الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر (أطروحة دكتوراه)*. 161. كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
- محمد بتير عليّة. (/). *القاموس الاقتصادي*. 3. بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات و النشر.
- محمد عبد الله عبد العزيز. (2006). *الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي* (الإصدار 1). الأردن: دار النقاش.
- محمد مطر. (2006). *الإطار النظري و التطبيقات العملية* (الإصدار 4). الأردن: دار وائل للنشر.
- محمد ندا محمد لبداء. (2015). *الاستثمار التمويلي* (المجلد 1). الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- ناصر فلاق، و محمد باصور. (15 أبريل، 2015). الاستثمار الأجنبي غير المباشر و دوره في تفعيل سوق الأوراق المالية. *المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية*، 2(1)، الصفحات 61-82.
- ناصر فلاق، و ناصر باصور. (15 أبريل، 2015). الاستثمار الأجنبي غير المباشر و دوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية. *المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية*، 2(1)، الصفحات 61-82.
- نهال مصطفى، و محمد الحناوي. (2006). *مبادئ و أساسيات الاستثمار*. الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي الحديث.